

ما الحكم في لبس المرأة ملابس ساترة وواسعة ولكنها تكون من غير اللون الأسود؟ الشيخ صالح اللحيدان

صالح اللحيدان

تقول ما الحكم في لبس المرأة ملابس ساترة وواسعة لكنها تكون من غير اللون الاسود لا يشترط للمرأة لون بعينه وانما يشترط لها الا تكون لبستها لبست رجل فلها ان تلبس الاخضر - [00:00:00](#)

والازرق والاحمر والاصفر وما كان بين ذلك وغير ذلك لا محذور ولا حرج عليها في اي لون من الالوان المحذور ان تلبس لبسة كهينة لبسة الرجل والرجل يحظر عليه ان يلبس لبسة كهينة لبسة المرأة - [00:00:20](#)

وما عدا ذلك فلا حرج على الجميع وكلما كان الرجل ابعد في الوان ملابسه عن ملابس الرجال وكانت المرأة ابعد في الوان ملابستها عما كلما كان يبعد في ملابسه عن ملابس النساء - [00:00:43](#)

والمرأة في ملابستها ابعد عن الوان ملابس الرجال كلما كان ذلك اولى واحرى والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:00:57](#)